تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/67	5429/ل/د1/2024 لعام 1446هـ،	1446/05/17هـ، الموافق 2024/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3616/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/15هـ الموافق 2025/01/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها خلال عام (--) قامت بشراء (55,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بتكلفة إجمالية بلغت (943.400) ريال، وتعترض على تضليل المدعى عليهم في النتائج المالية للشركة للأعوام (-- و -- و -- و --)، الأمر الذي ترتَّب عليه إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية وعدم تمكنها من التصرف في أسهمها، مستندةً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--/ل.س/-- لعام --). وطلبت الحكم بتعويضها عن قيمة الأسهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--/ل/د1/-- لعام --)، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كلاً من المدعى عليهم/ الأولى، و/ الثالث، و/ السابع، و/ الثامن، و/ العاشر، و/ الحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس -غيابياً-، والمدعى عليه السادس -غيابياً، متضامنين بتعويض/ المدعية، بمبلغ قدره ثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة (88,300) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس -غيابياً-، والمدعى عليه السادس -غيابياً-، متضامنين بتعويض/ المدعية بمبلغ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--/--/--)، وبتاريخ (--/--/--) تقدمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي

"أسباب الاستئناف: من حيث الموضوع:

1. قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الأول والثالث والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى، إلا أنه

واستناداً على الفقرة رقم (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية التي تنص على: 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، ومالم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين'. نُفيد لجنتكم الموقرة بأنه وردت إفادة جهة (أ) بالتوجيه لإيداع الشكوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مما يعني بأن الدعوى مقبولة بموجب النظام، وحيث أن تم الإعلان عن صدور القرار الجنائي للجنة الاستئناف بتاريخ (--/--/--) لذا فإن قيد الدعوى هو خلال المدة المحددة نظاماً، ولم تمضي مدة التقادم استناداً على المادة (58) من نظام السوق المالية. وبتاريخ (--/--/--). تم الإعلان من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار اللجنة بقبول قيد دعوى جماعية، مما يعني بأنه تم قيد شكوى موكلتي خلال المدة النظامية وحيث أن المسؤولية ترتبت على المدعى عليهم الأول والعاشر والسابع وفق التفصيل الآتي:
1- المدعى عليه الأول، تسبب بالضرر لموكلتي، حيث ثبت الخطأ بموجب إدانته حسب قرار لجنة الاستئناف رقم (--/ل.س/-- لعام --) المؤرخ في (--/--/--)؛ كونهم أخلوا بالتزاماتهم وثبت للجهة (أ) التلاعب من قبلهم والتضليل الذي أدى لخسارة موكلتي مما يعني وجوب تحملهم نتيجة هذه الخسائر والتعويض عنها، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية التي تنص على: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'. 2- المدعى عليه العاشر/، حيث تم تعيينه في شهر (--) لعام (--)، وهي الفترة التي تم فيها تعليق أسهم الشركة وإلغاء الإدراج. 3- المدعى عليه السابع/ فنفيد لجنتكم الموقرة أنه تم تعيينه كنائب مجلس إدارة في عام (--) وحيث أنه صدر قرار جهة (أ) برصد المخالفات وارتكابها خلال الأعوام (--،--، --، --) فكون المدعى عليه نائب في مجلس الإدارة خلال فترة مخالفة الشركة يُلزمه بالتعويض عن الأضرار التي رُصدت خلال الفترة المُحددة وما لحق ذلك، ولحين تصفية الشركة.

2. ورد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليه الخامس والسادس غيابياً بتعويض موكلتي مبلغ وقدره (5,000 ريال)؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وحيث أن موكلتي تكبدت سداد مبلغ وقدره (37,340.50) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعون ريال وخمسون هللة، وذلك نظير إحواج المدعى عليهم موكلتي للشكاية عليهم، والتعاقد مع ذوي الاختصاص للمطالبة بحقها في التعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب أخطاء المدعى عليهم ومخالفتهم الأنظمة التي ثبت بموجب القرار رقم (--/ل/د1/-- لعام --)، واستناداً على المادة (120) من نظام المعاملات المدنية التي تنص على: 'كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض'، واستناداً على المادة (السادسة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية التي تنص على: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'. ونفيد لجنتكم الموقرة بأن خطأ المدعى عليهم الثاني، والخامس، والسادس، ثبت بموجب إلزامهم تعويض موكلتي بناءً على توفر أركان المسؤولية المدنية التي أوجبت التعويض، وتقدير الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لمبلغ تعويض الأتعاب لا يتوافق مع حجم الضرر الذي وقع على

موكلتي ولا يتوافق مع جبر الضرر نظاماً واستناداً على المواد أعلاه، ولا يتوافق مع معايير أجرة المثل ومع القاعدة (الثالثة عشر) من قواعد السلوك المهني للمحامين التي تنص على الآتي: ’تكون الأتعاب وفق العقد المبرم مع العميل، ويراعي المحامي في تحديدها الآتي: 1- الوقت والجهد والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بالعمل، 2- أتعاب مثله في السوق، 3- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين، 4- طبيعة ومدة العلاقة المهنية، 5-خبرة المحامي المهنية وسمعته‘".

ثم أجملت وكيلة المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهم الأولى والسابع والعاشر بتعويض موكلتها عن الضرر بتقدير قيمة التعويض بحسب ما ورد في القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بسداد كامل قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (37,340.50) ريال.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ (--/--/--)، وبتاريخ (--/--/--) تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا السبب، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة المدعى على أعضاء مجلس إدارتها، وعدم عمله بها مطلقاً، ودليلنا هو إعلان الشركة في صحيفة ومنصة ’ق‘ بتاريخ (--/--/--)، والتي نصت على إعلان الشركة بشأن إعادة هيكلتها، وجاءت نصاً "وقد اقر بالخطوات التالية: 1- تعيين شخص ...إلخ. 2- وقبول استقالة المدعى عليه السابع...إلخ. 3- قبول اعتذار المدعى عليه الرابع عن عضوية مجلس الادارة نظرا لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً...إلخ‘، وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن: ’يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه‘، ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضواً، مما يفضي إلى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى.

ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية: نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة، من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5 سنوات) من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘، وحيث أن ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من (--) عاماً، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه الى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى.

كما نشير إلى ضرورة النص على رفض الدعوى تجاه موكلي كما جاء بالأسباب المذكورة من قبل الدائرة الموقرة، حيث ذُكر نصاً بأسباب القرار محل الاعتراض على عدم خطأ موكلي المدعى عليه الرابع، مما نتج عنه النص بالأسباب على ’الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية في مواجهتهم‘ ولكن لم يتم التطرق إلى رفض الدعوى تجاه موكلي في منطوق القرار".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكله لانعدام صفته بها وانتفاء علاقته بالشركة محل الدعوى، وعدم سماع الدعوى تجاه موكله لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى، وتعديل منطوق القرار محل الاستئناف بالنص على رفض الدعوى تجاه موكله.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ (--/--/--) تقدَّم وكيل المدعى عليهما الأولى والثامن بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. الرد على ادعاء المستأنفة بعدم سريان التقادم:

1.1 نوضح أن هناك فارقاً بين الثبوت والإثبات؛ فإن الحق وإن كان ثابتاً في نفسه، فإنه يحتاج في إثباته إلى البينات أو القرائن التي تجعل نسبته إلى صاحبه غير مطعون فيها، وليس ذلك متعلقاً بثبوت الحق من حيث هو، وإنما هو منصبٌّ على شروط سماع الدعوى بإثباته، ولذلك وسائلُ رتَّبها النظام ورسم خطواتها للحد مِن التلاعب والاحتيال، ومن المقرر شرعاً أن تصرفات الحاكم مَنُوطة بالمصلحة؛ ولذا فله تقييد المباح، وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء بالتقادم في رفع الدعوى والمنع مِن سماعها قضاءً؛ حيث جعلوا الإعراض المديد عن رفع الدعوى والترك المتطاول لها مع التمكن من إقامتها قرينةً وشاهداً على عدم الحق ظاهراً؛ لأن العادة جارية بأن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة من غير مانع حسي أو معنوي، فتكون المطالبة بعد مضي هذه الفترة الطويلة محل تهمة؛ وليس ذلك مسقطاً للحق في نفسه؛ فإن الحق إذا ثبت لم يسقط بحال؛ فالكلام هنا في الإثبات لا في الثبوت، وهو ما يعمل به في كثير من الأنظمة، حتى جعل له باباً مخصوصاً في نظام المعاملات المدنية الجديد، إذ ذكر في مادته رقم (295) ما نصه: 'لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع'.

2.1 كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن نظام السوق المالية قد حدد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك من أجل استقرار الأوضاع المالية للشركات والمؤسسات، وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين)، من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهو نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (خمس) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وحيث إن المستأنفة تقدمت بشكواها لدى الجهة (أ) بتاريخ (--/--/--) الموافق (--/--/--)، أي بعد مرور أكثر من (--) عاماً من حدوث المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المستأنفة في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--/ل/د2/-- لعام --) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--/ل.س/-- لعام --)، وقرار اللجنة رقم (--/ل/د1/-- لعام --) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--/ل.س/-- لعام --).

2. نؤكد على خلو مذكرة المستأنفة من إثبات خطأ موكلينا فضلاً عن إثبات العلاقة السببية بين ما تزعم من خطأ تنسبه إليهما وبين الضرر المزعوم: لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولم تقدم المدعية ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائها لأسهمها المدعى بها- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها وبين ما تدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقها التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباتها، وهو ما جرى العمل عليه لدى لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--/ل/د2/-- لعام --) الصادر في الدعوى رقم (--/--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--/ل.س/-- لعام --)، وقرار اللجنة رقم (--/ل/د1/-- لعام --) الصادر في الدعوى رقم (--/--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--/ل.س/-- لعام --).

3. مطالبة موكِّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الأولى، والثامن طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي".

وتم تبليغ بقية المدعى عليهم ـ عدا الخامس والسادس ـ بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيلة المدعية على طلب إلزام المدعى عليهم الأولى والسابع والعاشر بتعويض موكلتها عن الضرر بتقدير قيمة التعويض بحسب ما ورد في القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بتعويضها عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (37,340.50) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه الرابع على الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكله لانعدام صفته بها وانتفاء علاقته بالشركة محل الدعوى، وعدم سماع الدعوى تجاه موكله لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى، وتعديل منطوق القرار محل الاستئناف بالنص على رفض الدعوى تجاه موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كل من المدعى عليهم الأولى والثالث والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى، وإلزام المدعى عليهم الثاني والخامس -غيابياً- والسادس -غيابياً-، متضامنين، بتعويض المدعية بمبلغ قدره (88,300) ريال وبمبلغ قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث نصت المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط"، وحيث اقتصر اعتراض وكيلة المدعية على طلب إلزام المدعى عليهم الأولى والسابع والعاشر بتعويض موكلتها عن الضرر بتقدير قيمة التعويض بحسب ما ورد في القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم بتعويضها عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (37,340.50) ريال.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه الثاني والخامس -غيابياً- والسادس -غيابياً-، متضامنين، بتعويض المدعية بمبلغ قدره (88,300) ريال، ومبلغ قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض دعواها في مواجهة المدعى عليهما الرابع والتاسع، ورفض طلبها التعويض عن فوات الفرصة لتحقيق مكاسب، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على مستندات الدعوى وعلى استئناف وكيلة المدعية الذي تضمَّن في أسبابه ما نصه: "2- المدعى عليه العاشر من أصحاب اتخاذ القرار، حيث تم تعيينه في شهر (-) لعام (--)، وهي الفترة التي تم فيها تعليق أسهم الشركة وإلغاء الإدراج"، وانتهت في طلباتها إلى إلزام المدعى عليه العاشر وآخرين بتعويض موكلتها عن الضرر بتقدير قيمة التعويض بحسب ما ورد في القرار محل الاستئناف، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن وكيلة المدعية أخطأت مادياً في ترتيب المدعى عليهم وأن المدعى عليه (أ. ت. أ.) هو المدعى عليه الحادي عشر، الأمر الذي يتعين معه تصحيح طلب وكيلة المدعية ونظر الدعوى فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليه الحادي عشر.

وفيما يتعلق بما انتهى القرار محل الاستئناف إليه من عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم الأولى والسابع والحادي عشر تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وباطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها رقم (--/ل/د1/-- لعام --) وتاريخ (--/--/--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--/ل.س/-- لعام --) وتاريخ (--/--/--)، القاضي

بإدانة بعض المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعية للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات بعض المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق لها، وليس لإثبات مسؤوليتهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤوليتهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى من صدر في مواجهتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، وثبوت مسؤولية المدعى عليها الأولى مع بقية المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس ـ متضامنين ـ بتعويض المدعية عما لحقها من أضرار وعن أتعاب المحاماة.

أما فيما يتعلق بطلب وكيلة المدعية إلزام المدعى عليهما السابع والحادي عشر بتعويض موكلتها، وبنظر لجنة الاستئناف في قرارها رقم (--/ل.س/-- لعام --)، فقد تبيَّن لها أن القرار المشار إليه الذي استندت إليه المدعية في دعواها لم يصدر في مواجهة المدعى عليهما السابع والحادي عشر، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم تقدِّم المدعية ما يُثبِت خطأ المدعى عليهما، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلب المدعية في مواجهتهما.

وأما بقية ما أورده كل من وكيلة المدعية ووكيل المدعى عليه الرابع في مذكراتهما الاستئنافية فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)

ثانياً: تعديل البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، على النحو الآتي:

1. إلزام المدعى عليها الأولى والثاني والخامس -غيابياً- والسادس -غيابياً-، متضامنين، بتعويض المدعية بالآتي:

أ- مبلغ قدره (88,300) ثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة ريال.

ب- مبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

2. رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كلاً من المدعى عليهم/ الأولى، و/ الثالث، و/ السابع، و/ الثامن، و/ العاشر، و/ الحادي عشر؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس -غيابياً-، والمدعى عليه السادس -غيابياً-، متضامنين بتعويض المدعية، بمبلغٍ قدره ثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة (88,300) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس -غيابياً-، والمدعى عليه السادس -غيابياً-، متضامنين بتعويض المدعية بمبلغٍ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".